

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



1179

كتاب في علم الفرائض

ألفه تقي الدين




تقي الدين

وعلم العربي كما نقل عن صاحب السماع يبيّن في نفسه التي ثلاثة علوم علم العتوي وعلم النسب وعلم الحساب مع ما
 أركان الميراث ثلاثة ونصها بعضها فقال
هذا كتاب النسب الذي هو الغني به **علم**
العرب يشرح فيه النسب ورضي عنه ابن
 سورت ووارث حق وجد بعد الذرية أو الملاء أو غيره

لعمري تملط بهذا الكتاب العبد البغي الذي ربه الغني به عمر سواد علي بن الحاج محمد
 ويدي عبيد الكبير ابن أبي العجل بن محمد السماوي عفي عن الجميع العافية منه وأنه
 أو ايل صبر الغني من ع...
 الحورنة بـ حمد ما صح اعلاه من انتقلان دار الملك العباسي الحجازي دار المكنيا الكنجي المنزيب ١١٤٥ هـ
 بالشراء العجيب من تونس الحضرة ادمه لانه لا تعلمه امير يدرب العليسيه واوله واوله لاله الامير

من ساني العبد
 به علي عبيد
 هي ابو احم
 زندي
 ٤





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعلى الله توكلت واليه انيب
 احسن الله اهل الجود مستحقه والصلوة على نبيه وعلى آله وصحبه انى لما ريت ما افعد الناس
 في علم الفرائض من الكتب الكثيرة وانما امكنها مختصر فيه تفصيلا ومبسوطا في غاية الطول اثرت
 ان اضيف كتابا اعلم فيه اختصار الالفاظ مع استيفاء المعاني وتزويد الفصول مع تيسير الاصول
 واذكر احوال الصحابة والتابعين وايضا مذاهب المحدثين واكثر من تفريع السابيل فيه مشهور غير مشهور
 الاشارة في بعض ما الى نيت لا بد منها وايضا حال الشبه لا غنى عنها عن كشفها ليقول ذلك حجة ويكثر
 علمه ويكون رياضة للمبتدئين في كمال اللبس والله اسأل حسن العون وتسهيل ما عرت عليه وتوفيق
 التمعن به انه سيع قريب **فصل الكفر** وموته الذين المعروف من اهل المال مقدم على سائر الموقوف
 في قول الجمهور سوى ما تعلق به حق ادي كالفرض والمبيع والمكاتب والعبد الحاني وغير مال البائع
 اذ امان مطلقا وعمود ذلك وروى خلاص عن علي عليه السلام انه جعله من الثلث وعن طاوس
 ان كان المال قليلا فهو من الثلث وان كان كثيرا فمن اهل المال ومن مات ولا مال له فهو ثلثه فدفعه على من
 كانت عليه نفقة في حياته فان لم يكن فقيرت المالك فان لم يكن بيت مال فحق الشاهدين واختلف في
 المرأة اذا كان لها زوج قال الشعبي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل رضي الله عنهم هو في ما لها ان كانت موهبة
 وعلى اقرارها ان كانت موعنة وليس على زوجها شي وقال ابن ابي هريرة من اصاب الشافعي وقال ابن
 الماجنون وابو يوسف هو على زوجها بكمال وقال الروزي من اصاب الشافعي وقال مالك في ما لها
 ان كانت موهبة وعلى زوجها ان كانت موعنة ثم يقضي بعد ذلك ذنبه فان استغنى والدين المالك
 فلا وصية ولا ميراث وان زاد على الزوج على التركة اقتسموها بالحصص فان ظهر بعد ذلك عزمها
 اخرون شاركوا الاولين وان بقي من المال بعد وفاة الزوج شي كانت الوصايل ثلثه وما زاد على الثلث
 موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا والا اقتسموا الثلث على قدر ذواياهم وما لزمه من حقوق الله تعالى
 كالزكوة والحج والكفارة فهي كالديون عند الشافعي وقال مالك واهل العراق لو وصي بها اخرجت من
 الثلث واراد بمومن بها سقطت نواته **فصل اشباب التوارث** ثلثة ربح ووكلاء وكساح فالرحم القريب

والكساح

والكساح **عقل الزوجة** وان عرى عن الوصي والوصي السيد عبثا او امته والمواضع من الميراث ثلثة
 ربح التوارث وقته الموروث عمدا بغير حق وكفر احدها وكذلك الميراث وام الولد والمعق بصفة اولى
 اجل لا يرثون وان كان عنقهم متحققا في ثلثي الحال واما المكاتب من بعده حر والقاتل خطأ فقد اختلف
 العلماء في ميراثهم وسند كذا في موضعه وروى عن علي وابن مسعود في الرطل موت وورثته
 مملوك قالوا لا يرث من ماله ويعتق ويورث ما بقي وعن الحسن واسحق نحوه ومن لا يرث من من
 سمي لا يحجب الا في قول ابن مسعود فانه يحجب هم الزوجين والام خاصة وفي حجب غيرهم عنه خلا ولا يرث
 في بابه **فصل** والجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان عملا
 والاخ من كل جهة وابن الاخ الامن الام والعم الامن الام وابن العم كذلك والنوع ومولى النعمة ومن الاثنا عشر
 سبع البنت وبنت الابن وان سفل والاخت من كل جهة والام والجمعة من الجنتين والنكحة ومولا النعمة
 وميراثهم بتسعين بالفرض والتعصيب فالذكور كلهم عصبة الا الزوج والاخ من الام والا اب والجد
 مع الابن وابن الابن والا ابان كل من ذوات فرض اذا انفردن عن اخواتهن الا المولاة المعقنة والاخوات
 البنات ومعنى الفرض ان يرث الشخص جزءا من المال لا يتعداه ومعنى التعصيب ان يرث الشخص جميع
 المال الذي انفرد او ما يبقى منه بعد الفروض وان استغرقت الفروض المال سقط من له التعصيب ومن لا
 يسقط منهم حال حسنة الزوجان والا بوان وولد الصليب والمختلف في توريثهم عشرة اصناف
 والبنات وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم من الام والعمان والاحوال للحالات والجزا ابو
 الام وبنو الاخوة من الام ذوات ومن ادنى هم يسمون ذوي الارحام ولم يورثهم اهل الحجاز والشام وابو ثور
 وداود وورثهم اهل العراق اذ لم يكن ذوفرض ولا عصبة على ما ذكره في بابه من اختلاف فيه وهو
 يعني التراحم انما اليوم لعدم بيت المال

بَابُ **الفروض** **ومتحققاتها** وهي ستة النصف والربع والثلث
 والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت اذا انفردت وبنت الابن مع عدم غيرها
 والاخت من الابوين اذا انفردت والاخت من الاب مع عدم الاخت من الابوين والزوج مع عدم الوالد والزوج فرض

والجمع

وميراثهم

بالتسعين

بالفرض

بالتعصيب

بالتعصيب

ص
 معنى التعصيب
 والبرص
 ومولا بغيره
 ميراثه بغيره



اثني الزوج مع الولد والرجمة او الزوجات مع عدم الولد • والتمنُّهُنَّ مع الولد • والسنان فرض اربعة
 كل اثنين فصاعداً من البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب • والتمنُّ فرض
 اثنين كل اثنين فصاعداً من ولد الام ذكرهم وانما هم فيه سواء الا تم مع عدم الولد والاثنين فصاعداً من الاخوة
 والاخوات وفرض لها المهور في مسالتيهما زوج وابوان وامرأة وابوان ملك الباقي بعد فرض الزوجين
 والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وهو للام ايضا الا اثنين فصاعداً من الاخوة والاخوات
 وللجدة وللجدة والجدات وبنات الابن وبنات الابن مع البنات ثلثة الثلثين وللخت من الاب والاختوات
 من الاب مع الاخت من الابوين ثلثة الثلثين وللأخ او الاخت من الام **مسائل ذلك** مسائل النصف بنت
 وابن ابن البنت النصف والباقي لابن الابن • بنت واخ لاب وام • بنت وابن عم • بنت ابن وعم • بنت ابن
 ابن وابن اخ لاب وام • اخت لاب وام • اخت لاب وابن اخ لاب وام • زوج واخت لاب وام
 للزوج النصف وللأخت النصف • وزوج واخت لاب كذلك • وهاتان الثلثتان تسميان باليتيمين
 لانه ليس في الفرائض شخصان من نازلي المال يفرضين متساويين غيرها **مسائل الربع** زوج وابن
 للزوج الربع والباقي للابن • زوج وبنت وعم • زوج وبنت وابن واخ • زوجة وبنات واخ • زوجة واخت لاب وابن
 وابن عم • ثلث زوجات وابن اخ • اربع زوجات واخت لاب وام واخ لاب • زوجة واخت لاب وابن
 عم **مسائل الثمن** زوجة وابن • زوجتان وابن • ثلث زوجات وبنت واخ • اربع زوجات
 وبنت ابن وعم **مسائل الثلثين** بنتان وعم هما السنان والباقي للعم • ملك بنات واخ • اربع بنات
 ابن ومولى • خمس بنات ابن وابن ابن • اختان لاب وام واخ لاب • ملك اخوات لاب وابن اخ لاب
 وام • زوج وابنتان وعم • زوجة وعشراخوات لاب وابن عم • زوجتان وثلث بنات ابن واخ
مسائل الثلث اخوان لام واخ لاب وام لولده الام الثلث وللأخ الباقي • اخ واخت لام وعم • ثلث
 اخوات لام واختان لاب وام لولده الام الثلث وللأختين الثلثان • خمس اخوات لام وعشراخوات
 لاب • زوج واخوان واختان لام وابن عم • اخت لاب وام واخوان واخت لام واخ لاب • زوجة
 واخوان وثلث اخوات لام وابن اخ لاب وام • ابوان للام الثلث وللأخ الباقي • ام وحملة • ام واخ لاب

في النصف
 في الثلث
 في الثلثين

وقسم
 مسالتيهما
 باليتيمين

وام اولاد • زوج وام واخ لاب • ام وعم • ام وابن عم • زوج وابوان للام ملك الباقي وهو السدس •
 زوجة وابوان للام ملك الباقي وهو الربع • زوج وام وحملة للام الثلث كاملاً • زوج وام وبنات واخوة
 لاب وام للام الثلث **مسائل السدس** ابوان وابن للابوين السدس • ام وحملة وابن • ام واخ وابن • ام واخ
 وابنتان للابوين السدس وللبنين الثلثان • ام وبنات ابن • حملة وابن • خمس بنات وابن ابن •
 بنت وبنت ابن وعم • بنت الابن السدس ثلثة الثلثين • بنت وثلث بنات ابن واخ • اخت لاب وام واخت
 لاب وعم • ام وملك اخوات مفترقات للام السدس وللأخت للام السدس وللأخت للابوين النصف
 وللأخت للابوين الثلثين • بنتان واخت لاب وام وخمس اخوات لاب وعم • ثلث اخوات
 مفترقات واخ لام له ولاخته الثلث اخ لام واخ لاب وام • اخت لام وعم **فصل والاموال**
 التي تخرج منها هذه الفروض سبعة اربعة لا تقول وثلثة تقول فالنصف حصة من اثنين والثلث
 او الثلثان من ثلثة والربع حصة او مع النصف من اربعة والثلث حصة او مع النصف من ثمانية فهذه
 التي لا تقول • والسدس او النصف مع الثلث او الثلثين من ستة وتقول الي تمام العشرة واذا كان مع
 الربع سدس او ثلث او ثلثان فاصلها من اثني عشر وتقول على الاقل الى الثلثة عشر وخمسة عشر
 وسبعة عشر • واذا كان مع الثمن سدس او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتقول الي سبعين
 وقد تقول على قول ابن مسعود الواحد وثلثين وسنين ذلك في باب الاختلاف **مسائل ذلك اصله**
 اثنين • زوج واخ للزوج النصف وللأخ الباقي اصلها من اثنين للزوج سهم وللأخ سهم • بنت وابن عم •
 اخت لاب وام اولاد وعم • بنت ابن واخ • زوج واخت لاب وام اولاد • اخت لاب وابن اخ •
أصل ثلثة ام واخ لاب وام للام سهم وللأخ سهمان • ام وعم • اخوان لام وابن عم • بنتان وعم •
 اختان لاب وام وابن اخ • ملك اخوات لاب وام وابن اخ • خمس اخوات لاب وام واختان لهما الثلثان
 والملك من ثلثة لمن سهمان وسهم لهما **اصل اربعة** زوج وابن • زوجة للزوج سهم وللأخ
 ثلثة • زوج وبنات ابن • زوج وبنت وابن ابن للزوج سهم وللبنات سهمان وله من الابن سهم
 زوجة وثلثة اخوة لاب • زوجة واخت لاب وام وابن عم • زوجتان واخت لاب ومولى •



ومن
 ابن
 نعو
 على
 به

وفي قولنا عشرة وعشرون لا يكون الميت الا امرأة وما عد ذلك نحو ان يكون رجلا ونحو ان يكون امرأة
وعول ستة جميعه وعول سبعة عشر لا يكون فيه بنات وليس في الاصول ما يتم بالفرض الا الاثنان والثلاثة والستة
وباقيها لا بد فيه من عصبه او عول ه ه

باب من يسقط من ذوي الفروض تسقط بنت الابن والابن والجد والاب والجدات
بالام ويسقط والام باربعة بالولد والاب والجد ويسقط ولد الاب والام بثلثة بالابن والابن
والاب ويسقط ولد الاب بثلثة وبالاخ من الاب والام واذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنت
الابن لان يكون باربعين واسفل منهن بن ابن فيعصبهن وكذلك كل بنت ابن وان سقطت تسقط
ما لذكرا اذا كان علامها بكل حال وتسقط اذا استكمل من فوقها الثلثين الا ان يكون في درجتها
او اترل منها ذكر فيعصبها واذا استكمل الاخوات من الابوين الملس سقطت الاخوات من الاب
ان يكون معهن اخ لمن فيعصبهن وقال الحسن البصري لا تسقط بنات الابن والاخوات للاب
باستكمال الملس بل يكون من السدس كما يكون مع الواحدة وولدا الابن يقومون مقام ولد الصلب في
الحجب كما قام مقامهم في الميراث **مسائل ذلك** ابن وبنت ابن المال للابن وسقطت بنت الابن ابن
ابن معه بنته او بنت اخيه او بنت ابن عمه اب وجد ام وجد وعم ذرية وان وجد جد للام
تلك الباقي وسقطت الجد بالاب والجد بالام بنت واخ واخت لام وعم الباقي له وسقط ولد الام بالبنت
اب وبنات اخوات مفترقات زوج وبنت ابن واخوان لام واخ لاب الباقي له وسقط ولد الام ام وجد
وحدة وبنات اخوة لام تسقط الحجة بالام والام السدس وسقطت الاخوة بالجد وقد حججوا بالام زوج وبنت
ابن وبنات اخوة مفترقات الباقي للاخ من الابوين وسقطت به الاخ من الاب وسقطت الاخ من الام بنت الابن
بنات وبنت ابن وعم الباقي له وسقطت بنت الابن باستكمال الثلثين فان كان معهم ابن عمه اخيه
واسقطت العم بنت بنت ابن بعضه انزل بعضه واخ للعلية النصف وللوسطى السدس والباقي للاخ
وسقطت السفلى باستكمال من فوقها الثلثين فان كان اترل منها ذكر عصب عمته واسقطت الاخ
سباخوات مفترقات تسقط الاختار من الاب باستكمال الثلثين فان كان معها اخوها فلا شيء

لهم

لهم لان الفروض قد استغرقت المال وهم عصبه بسقوط ام واربع اخوات لاب وام واخوات لاب وعم الباقي
له فان كان معهم اخ لاب فالباقي بيته وبين اخيه وسقطت العم زوج واخت لاب وام واخت لاب لها
السدس وتقول الى سبعة فان كان معها اخوها عصبها فتعبرها الفرض فلم يترث شيئا منها الا اخ الشوم
زوج وابوان وبنت وبنت ابن فان كان معها ابن ابن سقطت وعادت الى ثلثة عشر ه ه

باب العصابات احقهم بالميراث اقربهم وهو الابن ثم بنوه وان سقطوا ثم الاب ثم
الجد وان علامه الاخوة فان اجتمعوا قد اختلف في ذلك وله باب مفرد ولا خلاف في تقديمه على بنات الاخوة
واسقاطه ولد الام ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان سقطوا ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنوهم
وان سقطوا ثم بنو الجد الاب وهم اعمام الاب ثم بنوهم ثم بنو الجد ثم بنوهم وعلى هذا ابدا لابن
بنو اب اعلام بن اب اقرب منه وان سقطوا واوولى ولد كل اب اقربهم اليه فان استوفى الدرجة فاولاهم
من كان لاب وام وللاب والجد ثلثة احوال حال برتان فيها بالتعصيب وهي مع غير الولد وحال
رتان بالفرض وهي مع ذكر الولد وحال مجتمع لها الامران وهي مع اناث الولد واربعه من الذكور
يعصبون احوالهم فيعصبون الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابن
الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب ومن عداهم من العصابات يفرض الذكور منهم بالميراث دون
الاناث كحبي الاخوة والاعمام وبنوهم وابن الابن يعصب من في درجته من اخواته وبنات عمه وابن
ابن الابن يعصب من بنات عمه وبنات عمه وبنات عمه وبنات عمه وبنات عمه وبنات عمه وبنات عمه
من ابن له منه وكل ما نزلت درجته زاد فبين يعصبه قبيل اخره وقال الاصم ومحمد بن شعاع لا يعصب
من اعلم منه حال تشيها بغيره من الذكور ولا نسلم بغيرها من نساءه وهو قول ابن مسعود ايضا
وزاد علي بن ابي طالب لا يعصب الذكر من بنات عمه اذا كان له فرض وهو قول داود وسنذكره
بما بعده والاخوات مع البنات عصبه برتن وتجب مثل الاخوة فاذا انفردت العصبه من النسب
ورث المولى المعقون ثم عصبته من بعده على ما ذكره في ما به واربعه من الذكور برتن اربع نساء
ولا يرثهم بغيره ولا يعصب ابن الاخ برتن عمته ولا ترثه والعم برتن بنت اخيه ولا ترثه

والعصابة تسقط من جماعة اولاد
بنه بغيره وهي تطلق على اربعين
بما ذكره في كتابه

البيد
الحج